

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

مسألة 1 .

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة النبي A في زمنه على مذاهب حكاها الآمدي .
أحدها يجوز مطلقا .

والثاني يمنع مطلقا لأن الاجتهاد يفيد الظن والأخذ عنه يفيد اليقين .

والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين .

والرابع إن ورد فيه إذن خاص جاز وإلا فلا .

والخامس إنه لا يشترط الإذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه .

قال واختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال وقع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا

وقيل بالتوقف في الحاضر دون الغائب